



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤ لسنة (٧) رقم

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة ١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور أطاعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٩) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ١٧/١/٢٠٢٤ ، ما يأتي:
أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والمورد الاقتصادي للكيان والأشخاص المرجين في أدناه:

أ-شركة آفاق دبي للتوفير ببيع وشراء العملات الأجنبية في محافظة أربيل.

ب- عمر عبد الحليم مطعني / المدير المفوض للشركة.

جـ- ناكار اكرم عثمان / نائب المدير المفوض للشركة.

المبررات المبينة في كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب مراقب الامتثال (سري) المرقم بالعدد (١٦١٤/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٣١.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ١٧/١/٢٤٢٠.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

۲۰۲۴/۲/۰